أنـواع المقـاصـــد

باعتباراتها المتعددة وما يرتبط بها من مسائل

إعداد الدكتور

ناصر ضيف الله مطلق الحربي

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت، دولة الكويت

أنواع المقاصد باعتباراتها المتعددة وما يرتبط بها من مسائل

ناصر ضيف الله مطلق الحربي.

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة الكويت.

البريد الإلكتروني: aboabdallah٠٧٨@gmail. com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أنواع المقاصد باعتباراتها المتعددة. أي: باعتبار محل صدورها، وباعتبار حفظ مقاصدها في الخلق، وباعتبار مرتبتها في القصد، وباعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها، وباعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصها أو من حيث الشمول، وقد اتبعت في هذا البحث منهج الاستقراء الناقص: الذي يقوم على ملاحظة الجزئيات للوصول إلى نظريات وأحكام كلية عامة.

والمنهج الوصفي: اتبعت المنهج الوصفي وفق منهج البحث العلمي الذي يقوم على العرض والتحليل المقارن، وأخيرًا المنهج الاستنباطي، وقد توصلت من خلال البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن المقاصد الشرعية تنقسم باعتبار محل صدورها إلى نوعين: النوع الأول: مقاصد الشارع، والنوع الثاني: مقاصد المكلف، ويترتب على تحقيق المقاصد الحاجية للشريعة الإسلامية أمور من أهمها دفع المشقة والحرج والضيق عن الناس، ودفع كل من شأنه أن يؤدي إلى التشويش عليهم في عباداتهم أو معاملاتهم، وأن المقاصد الشرعية تنقسم باعتبار حفظ مقاصدها في الخلق إلى ثلاثة أقسام، وهي: الضرورات، والحاجات، والتتمات والتكملات. تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصها أو من حيث الشمول إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: المقاصد العامة. القسم الثاني: المقاصد الخاصة. القسم الثالث: المقاصد الجزئية.

الكلمات المفتاحية: (المقاصد، أنواع، الفساد، دفع، التشريع، عموم، الأمة، الشمول، المشقة، والحرج، والضيق).

Types of Objectives، their Multiple Considerations and the related Issues

By: Nasser Dhaifallah Al- Harbi
Department of Jurisprudence
College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University
The State of Kuwait

Abstract

This research aims at clarifying certain types of objectives and their multiple considerations; considering their place of issuance، their implied objectives in the creation، their priority، their relevance to the nation collectively or individually and their relationship to the general or specific purposes of legislation as well as their universality. The research follows the approach of incomplete induction which relies on observing the particles which would help researchers develop theories and general provisions. In addition، the research has applied the descriptive approach since a great deal of academic research relies on demonstration and comparative analysis. The research also utilizes the deductive approach. The research concludes with the most outstanding findings. For example، the legitimate objectives، considering their place of issuance، can be divided into two types; the first signifies the objectives of the legislator whereas the second concerns the objectives of the responsible. Achieving the authoritative objectives of the Islamic Sharia relies on some important matters such as preventing hardships، embarrassment، distress or anything that may distract people from performing their transactions or acts of worship. Moreover، the legitimate objectives، regarding their implied objectives in the creation، are classified into three divisions including necessities، needs، supplements and completions. Finally، the legitimate objectives، regarding their relevance to the nation collectively or individually and their relationship to the general or specific purposes of legislation as well as their universality، can be divided into three types; the general objectives، the specific objectives and the partial objectives.

Keywords: objectives، types، corruption، payment، legislation، universality، nation، comprehensiveness، hardships، embarrassment، distress.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سـلطانه، على ما يسـر ووفق، ثم الصـلاة والسـلام على أشـرف خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المقاصد الشرعية الإسلامية قد تزايد في العصر الحالي الاهتمام بها والالتفات إليها، والسـبب في ذلك الحاجة الماسـة، والضـرورة المُلحَّة لعلم المقاصـد في الاجتهاد والاسـتنباط والإفتاء والقضاء، وفهم التكليف.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

- بيان أهمية علم المقاصد في استنباط الأحكام الشرعية.

- إن المقاصد الشرعية سلاح ذو حدين، يمكن استخدامها في الخير والمعروف، ويمكن توظيفها لجلب الشر والمنكر والفساد.

- بيان أنواع المقاصد باعتباراتها المتعددة وما يرتبط بها من مسائل.

- الرَّدّ على المزاعم الشُّـبه والغايات؛ التي تقول: إن العبرة بالمقاصـد والمعاني، ويقولون: الغايات تبرير وغير ذلك.

منهج الدراسة في هذا الموضوع:

يعتمد البحث - بعون الله- على عدة مناهج أهمها:

-**منهج الاستقراء الناقص:** الذي يقوم على ملاحظة الجزئيات للوصول إلى نظريات وأحكام كلية عامة.

-**المنهج الوصفي:** اتبعت المنهج الوصفي وفق منهج البحث العلمي الذي يقوم على العرض والتحليل المقارن، وذلك بتتبع واستقراء-حسب طاقتي-، وما أتيح لي من مصادر ومراجع.

- **وأخيرًا المنهج الاستنباطي.**

-أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما أقوم بتخريجه من كتب السنة، مع ذكر درجة الحديث من صحة أو ضعف، وذكر آراء نقاد الحديث القدماء والمُحْدَثين فيه.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة:

أولا: المقدمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، منهج البحث في الموضوع.

المبحث الأول: أنواع المقاصد باعتبار محل صدورها.

المبحث الثاني: أنواع المقاصد باعتبار حفظ مقاصدها في الخلق.

المبحث الثالث: باعتبار مرتبتها في القصد.

المبحث الرابع: باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عن أن يحيق بها.

المبحث الخامس: باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها.

المبحث السادس: باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصها أو من حيث الشمول.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

أنواع المقاصد[١] باعتبار محل صدورها

تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار محل صدورها إلى نوعين[٢]:

النوع الأول- مقاصد الشارع:

ولقد قسم الشاطبي هذا النوع إلى أربعة أقسام:

القسم الأول – من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء:

وهو أن الشارع إنما قصد من وضع الشريعة ابتداء من اجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والأخرة، بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم ٠

القسم الثاني – من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة للأفهام:

وهو أن الشارع إنما قصد من وضع الشريعة للأفهام –بان تكون مفهومة – حتى يتمكن العباد من القيام بالتكاليف الشرعية المكلف بها، ولهذا نجد أن الشريعة راعت الأميين فيما عهدوا في عرفهم

---

(١) – تعريف المقاصد لغة: المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة؛ منها:

أ- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩﴾، (النحل٩).

ب- التوسط وعدم الإفراط والتفريط ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩﴾ [لقمان: ١٩].

والمقاصد شرعا: عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص٥١.

(٢) انظر: الموافقات(٢/ ص٧و٨)، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار النشر: دار ابن عفان – السعودية – ١٤١٧-١٩٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ٠

وأساليبهم.

القسم الثالث-من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها:

وهو أن الشارع إنما قصد من وضع الشريعة بالتكليف بها، لتكون هذه التكاليف الشرعية في حدود قدرة المكلف وطاقته من الأفعال المكسوبة دون الأفعال الغريزية كشهوة الشراب والطعام ونحوهما، فان الشارع لا يطالب بإلغائها؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

القسم الرابع – من جهة قصد الشارع في دخول المكلف تحت حكمها:

وهو أن الشارع أنما قصد دخول المكلف تحت أحكام هذه التكاليف الشرعية بالامتثال لأوامره، إنما كان ذلك ناتج عن عموم هذه الاحكام، واستدامة المكلف على العمل بها لكونها وضعت وفق مفهومهم ووفق قدرتهم وطاقاتهم، ولكونها أحكام كلية لا تخص فئة دون أخرى .

النوع الثاني: مقاصد المكلف:

وهو أن قصد المكلف في العمل يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع، وذلك في سائر تصرفات المكلف سواء أكانت من العبادات أو من العادات، لأن المقاصد معتبرة فيهما، فهي التي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو متعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء؛ لأن الاعمال بالنيات، وإلا كانت تصرفاته باطلة[1].

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٨)، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار النشر: دار ابن عفان – السعودية – ١٤١٧-١٩٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المقاصد الشرعية (ص ٧١)، تأليف: الدكتور نور الدين مختار الخادمي، الأستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

المبحث الثاني

أنواع المقاصد باعتبار حفظ مقاصدها في الخلق[١]

قسم الإمام العز بن عبد السلام- رحمه الله تعالى-هذا الاعتبار وسماها - بمصالح الدنيا - إلى ثلاثة أقسام، وهي:

الضرورات، والحاجات، والتتمات والتكملات، وذلك بقوله: " فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات فالضرورات كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس اليه الضـرورات وأقل المجزئ من ذلك ضـروري وما كان في ذلك في اعلا المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات والغرف العاليات والقصـور الواسـعات والمراكب النفيسـات ونكاح الجواري الفاتنات والسـراري الفائقات فهو من التتمات والتكملات وما توسط بينهما فهو من الحاجات "[٢]، وقسم الإمام الشاطبي المقاصد الشرعية باعتبار حفظ مقاصدها في الخلق إلى ثلاثة أقسام أيضا [٣]:

القسم الأول: المقاصد الضرورية:

وهي التي لابد منها في قيام مصـالح الدين والدنيا، بحيث لا يسـتقيم النظام باختلالها، ويترتب على عدم مراعاتها اخلال بنظام الحياة، فتصبح حياة الناس في فوضى واضطراب، ويلحقهم الشقاء

---

(١) أطلق العلماء عدة مسميات على هذا الاعتبار بأسماء مختلفة، منها: ١- باعتبار آثارها في قوام الأمة، انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٣٠٠)، ٢- باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها أو رتب المصالح، انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (ص ١٧٩)، ٣- باعتبار درجاتها في القوة، انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢٤٨): للدكتور عمر محمد جبه جي ٠

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٦٠)، اسم المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة:، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي: (٢/ ١٧)، والمستصفى للغزالي، تأليف: أبو حامد الغزالي، الناشر: شركة المدينة المنورة للطباعة (٢/ ٤٨١) ٠

والعناء في الدنيا والأخرة[١]، ويكون الحفظ لهذه المصالح الضرورية، بأمرين[٢]:

الأول-: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عن طريق مراعاتها من جانب الوجود٠

الثاني-: ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عن طريق مراعاتها من جانب العدم ٠

ومقصود الشرع من الخلق تجتمع في حفظ الكليات الخمس، وهي:

١ -حفظ الدين: وحفظ الدين يكون بتحقيق أمور؛ منها[٣]:

أ- الإيمان بأركانه وبتثبيت قواعده، ولهذا شرعت أصول العبادات، ووجوب الايمان بها كالنطق بالشهادتين، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وكالأيمان بالقضاء والقدر وبالبعث والنشور والحساب ٠

ب-العمل بهذا الدين اعتقادا وعملا؛ لأنه لا يمكن تحقيق الثمرة المرجوة من الدين إلا بالعمل به، فيجد المسلم أثر هذا التطبيق العملي في واقع حياته العملية من التوفيق والبركة، فتستقيم حياة الناس وأحوالهم، ويقوم المجتمع على أسس قويمة، ومبادئ راسخة تنهض بالأمة إلى مستقبل زاهر ومشرق، ولهذا رتب الله -عز وجل- الخسران والشقاء في الدنيا والأخرة لكل من لم يكن عنده إيمان وعمل صالح، فقال - تعالى-: "والعصر إن الانسان لفي خسر، إلا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر" [٤]، فيتبين لنا أن العمل الصالح ضرورة من

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: (٢/ ص ١٧ و١٨)، المستصفى (٢/ ٤٨٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور(٢/ ٣٠٠)، الوجيز في أصول الفقه (٣٧٨)، تأليف: د/ عبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة قرطبة٠

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي: (٢/ ١٨) ٠

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ص١٨و١٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٣٠٣)، الوجيز في أصول الفقه، (ص٣٧٩): د/ عبدالكريم زيدان، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص ١٩٥و١٩٦)، تأليف: د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الإسلام وضرورات الحياة (ص٢٩-١٨٣)، تأليف: د/ عبد الله بن أحمد قادري، الناشر: دار المجتمع، الطبعة: الثانية، سنة الطبعة: ١٤٢٢هـ ٠

(٤)- سورة العصر ٠

ضـرورات حفظ الدين، وأن الامتثال لأوامر الله- تعالى- واجتناب نواهيه هو سـبب للسـعادة في الدنيا والأخرة، كما قال- تعالى-: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ ﴾ [١]، ولقد ذكر ابن كثير في تفسـيره لهذه الآية: أن هؤلاء المنافقين لو أنهم فعلوا ما أمروا به، وتركوا ما قد نهوا عنه لكان هذا خيرا لهم من مخالفة الأمر وارتكاب النهي، ولكان أشـد تصديقا، لأعطيناهم من عندنا الجنة، ولهديناهم صراطا مستقيما في الدنيا والأخرة[٢].

كما ذكر الشـيخ عبد الرحمن السـعدي[٣] في تفسـيره لهذه الآية[٤]: "أن هذه الآية رتبت أربعة أمور تحصل لكل من يفعل ما يؤمر به، وهي:

الأمر الأول - تحقق الخيرية لهم. أي: أنهم يكونون من الأخيار المتصفين بأوصافهم من أفعال الخير التي أمروا بها، وانتفى عنهم صفة الاشرار٠

الأمر الثاني – تحقق التثبيت والثبات لهم. أي: يثبتهم الله – تعالى- في الحياة الدنيا عند ورود الفتن في

---

(١)- سورة النساء، آية (٦٦-٦٨)٠

(٢)- انظر: تفسير القران العظيم (٢/ ٣٥٣)، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية، سنة الطبعة: ١٩٩٩م ٠

(٣) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، ومفسّر سعودي ولد في القصيم بالمملكة العربية السعودية سنة (١٣٠٧)ه، وتوفي سنة (١٣٧٦)ه، مات والده ولم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، طلب العلم وجدّ فيه فحفظ القرآن الكريم والمتون فاشتهر أمره وعلت منزلته وكثر تلاميذه، ترك عدة كتب نافعة، أكثرها في تفسير القرآن وعلومه، أبرزها تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، واختصر هذا التفسير بكتاب سماه تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ويتميز هذا الكتاب، بسهولة أسلوبه، من أبرز مؤلفاته: إرشاد أولي البصائر، وغيره، انظر: علماء نجد خلال ثمان قرون للشيخ عبدالله البسام (٣/ ٢١٨) ٠

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ١٨٥)، تأليف: الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة الطبعة: ٢٠٠٠م ٠

الأوامر والنواهي والمصائب، فيحصل لهم من الثبات ما يوفقون به لفعل الأوامر وترك الزواجر، وذلك بتوفيقهم للصبر أو للرضا أو للشكر، ويجعل لهم الثبات على الدين عند الموت وفي القبر ٠

الأمر الثالث- في قوله- تعالى-: ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾﴾ [النساء: 67] (١).

أي: في العاجل والآجل، فيكون للروح والقلب والبدن، ومن النعيم المقيم مما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

الأمر الرابع- تحقق الهداية لهم إلى الصراط المستقيم، فيوفق حينئذ للسعادة والفلاح وإلى كل خير، ويندفع عنه كل شر وضير.

ب-حماية عقيدة كل واحد من المسلمين من أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله، ولهذا شرعت العقوبات الغير مقدرة لردع فساد الداعي إلى بدعته، وكذلك عقوبة من يرتد عن دينه، ومنع كل من يحاول أن يشكك الناس في عقيدتهم، ولهذا قاتل أبوبكر - رضي الله عنه- المرتدين تنفيذا لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه ".

قال ابن تيمية(٢) - رحمه الله تعالى-: وأما المرتد فالمبيح عنده - أي المبيح للقتل عند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى- هو الكفر بعد الإيمان، وهو نوع من الكفر فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين فإن ذلك يمنعهم من الخروج، بخلاف من لم

(١) سورة النساء (٦٧) ٠

(٢) هو حمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة (٦٦١) هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر.، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨) هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته.، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، وله تصانيف كثيرة جدا تعد بالمئات؛ منها:

القواعد النورانية الفقهية، منهاج السنة، الفتاوى، العقود المحرمة، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية وغيرها، انظر: سير أعلا النبلاء للذهبي (٢٢/ ٢٨٩) ٠

يدخل فيه "[١].

ج-الدعوة إلى هذا الدين، ويكون ذلك بتعليم الدين للجاهل به، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرد على المخالفين، وكشف شبهات المضلين ونقضها، وكشف مخططاتهم العدائية[٢]، ولهذا تعتبر الدعوة الى الله- تعالى ى-ضرورة من ضرورات حفظ الدين، ومن أعظم الوسائل وأنفعها لاستمراره وضمان انتشاره وبلوغه للناس، ولهذا كلف الله - تعالى- عباده بالدعوة إلى دينه وتعليم أحكامه وآدابه اللباس وعدم كتمانه، كما قال الله - تعالى-: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [٣]، وقوله- تعالى-: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[٤]، وقوله - تعالى -: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[٥]، ولقد كان النبي ﷺ يبعث أصحابه للدعوة إلى الله - تعالى-، ولتعليم الناس أحكام دينهم، ومن ذلك حينما بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن، وقال له: "إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله- تعالى-، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٢)، تأليف: شيخ الإسلام: أحمد بن تيمية -رحمه الله تعالى-، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم - رحمه الله تعالى-، وساعده ابنه محمد وفقه الله - تعالى-، طبعت: في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف في المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ .

(٢) انظر: الردود على المخالف (ص١٣)، تأليف: العلامة: بكر بن عبدالله أبوزيد، الناشر: دار العاصمة، النشرة: الأولى، ١٤١٤هـ – السعودية .

(٣) سورة آل عمران (١٠٤) .

(٤) سورة يوسف (١٠٨) .

(٥) سورة النحل (١٢٥) .

خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس " [1] .

د- وجوب الجهاد ضد كل من يحاول أن يعتدي على هذا الدين، أو يحاول أن ينقض أصول الدين القطعية، وهو من أعظم وسائل حفظ الدين، ولهذا شرع الجهاد من أجل الذب عن الحوزة الإسلامية، وردع المعتدين، وحماية للمستضعفين، ورفع الظلم عنهم، وإخراج الناس من عبادة العباد الى عبادة رب العباد، ولهذا كان الجهاد في سبيل الله واجب وضرورة لحماية الدين وحماية الضعفاء المضطهدين في دينهم، ولذلك جاءت النصوص من الكتاب والسنة تحض على الجهاد وتؤكد على ضرورته لكونها من أعظم الوسائل التي يحفظ بها الدين، ومن ذلك أمره -جلا وعلا- بالنفير إلى الجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس كما قال- تعالى -: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١ ﴾ (التوبة: ٤١)، وقوله- تعالى-: ﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ﴾[2]، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: " لوما شرعه الله - تعالى - للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بنته أرباب الديانات كم مواضع العبادات ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة، فالجهاد أمر متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات "[3]، وقوله - تعالى -: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٢)، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله - تبارك وتعالى- .

(٢) سورة الحج (٤٠) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/٤٠٨)، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (٢٠٠٦م) .

ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[١]، قال السعدي في تفسير هذه الآية: " أي وأعدوا لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم (مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ) أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم "[٢] .

٢-حفظ النفس:

ومن الوسائل التي وضعتها الشريعة لتحفظ بها النفوس[٣]:

أ- **التأكيد على شرعية التناسل**:

فقد أباح الله -عز وجل- الزواج في كتابه العزيز بل وأمر به فقال- تعالى-: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾ ﴾[٤]، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: " هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح. أي: زوجوا من لا زوج له منكم فانه طريق التعفف "[٥]؛ ولأن من أهم مقاصد الزواج التناسل، فقد حث النبي ﷺ أمته على الزواج بالولود الودود، والولود هي التي عرف عنها كثرة الولد إن كانت ممن سبق لها النكاح، فإذا لم يسبق لها النكاح فإنه قد يعرف بأنها ولود من حال أقربائها بكثرة إنجابهن للأولاد؛ ولأنه ﷺ كان يحب بأن يكثر نسل أمته، كره بان يتزوج المسلم المرأة العقيمة حتى ولو كانت ذات منصب وحسب، كما روي عن معقل بن يسار - رضي الله عنه-، قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

---

(١) سورة الانفال (٦٠)،

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٠/ ٣٦٩)، تأليف: الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة الطبعة: ٢٠٠٠م .

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٩)، و(٤/ ٣٤٧و٣٤٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٢/ ٣٠٣)، الوجيز في أصول الفقه، (ص ٣٧٩ و٣٨٠): د/ عبدالكريم زيدان، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص ٢١١و٢١٢)، تأليف: د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي .

(٤) سورة النور (٣٢) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٢٩)، للقرطبي.

إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لاتلد أفأ تزوجها؟، قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[(١)].

ب-شرع الله لحفظ النفس بوجوب تناول ما به قوامها من المأكل والمشرب، واتخاذ المسكن والملبس، وكل ما يتوقف عليها حياة الانسان، بل وأوجب على المضطر تناول ما هو محرم عليه في الأصل انقاذا لحياته من الهلاك كتناول الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح وكل ذي ناب من السباع والطير ولكن بالقدر الذي يندفع به هلاك نفسه، ولا يتجاوز هذا الحد، كما قال - تعالى-: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[(٢)]، قال ابن حزم[(٣)]: " وكل ما حرم الله -عز وجل- من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم أو لحم سبع طائر أو ذي أربع أو حشرة أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال"[(٤)]، كما حثه على حفظها من التلف وطلب التداوي لها ووقايتها من الأمر اض والاوبئة، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في قصة

(١) سنن أبوداود (٢٠٥٠)، كتاب: النكاح، باب: في تزويج الأبكار، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - كتاب النكاح (٦/ ١٩٥) ٠

(٢) سورة البقرة (١٧٣) ٠

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، ولد في مدينة قرطبة سنة (٣٨٤) هـ وكان يلقب القرطبي إشارة إلى مولده ونشأته.، اختُلف في نسبه، أينحدر من أصول فارسية أم من أصل أسباني أم هو عربي صميم النسب؟!. من مصنفاته. فروع المعرفة من أشهرها: الفِصَل في المِلَلْ والأهواء والنِّحَل؛ طوق الحمامة؛ جمهرة أنساب العرب؛ نُقَطُ العروس؛ ورسالته في بيان فضل الأندلس وذكر علمائه؛ الإمامة والخلافة؛ الأخلاق والسير في مداواة النفوس والمحلّى بالآثار؛ الإحكام في أصول الأحكام، وقد عاش حياة مليئة بالمحن، أكثر من أربعين عامًا، ولكن فقهاء عصره حنقوا عليه وألبوا ضده الحاكم والعامة، إلى أن أحرقت مؤلفاته ومزقت علانية بإشبيلية. توفي بقرية منتليشم من بلاد الأندلس سنة (٤٥٦) هـ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ١٨٤) ٠

(٤) المحلى، (٧/ ٤٢٦)، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ٠

طاعون عمواس حينما منع دخول الجيش الى الأرض الموبوءة بالطاعون امتثالا لقوله ﷺ: " إذا كان الوباء بأرض ولست بها فلا تدخلها، وأن كان بأرض وأنت بها فلا تخرج منها "[١].

ج-تحريم تعريض النفس للتهلكة: كما قال- تعالى-: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[٢]، وقوله - تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[٣]، ولقد جاء الوعيد الشديد لمن يقتل نفسه، كما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[٤]، بل وجاء الوعيد الشديد لكل من يزهق نفس معصومة بغير وجه حق، كقوله - تعالى-: " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما "[٥]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله - تعالى -" [٦]، وما روي عن أبي

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥٩٩)، مسند العشرة المبشرين بالجنة (١/ ١٩٢)، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر ٠

(٢) سورة البقرة (١٩٥) ٠

(٣) سورة النساء (٢٩) ٠

(٤) صحيح مسلم (١٦٢)، كتاب: الايمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (١/ ١٠٣)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -، الطبعة:، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٠

(٥) سورة النساء (٩٣) ٠

(٦) تفسير القران العظيم (٢/ ٣٧٦) ٠

إدريس قال سمعت معاوية وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: " كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا "(١)، وكذلك ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: قال رسول ﷺ: " لن يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما "(٢)، وما روي عنه أيضا أنه قال: " إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله" (٣)، كما أنه تم تشريع العقوبات لكل من يعتدي على النفس أو على أطراف الجسد وذلك بإقامة القصاص عليه، كما قال الله – تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾(٤)، وقوله – تعالى–: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ (٥)، وقال ابن حزم: " لا ذنب عند الله –عز وجل– بعد الشرك أعظم من شيئين أحدهما تعمد ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها، والثاني قتل مؤمن أو مؤمنة عمدا بغير حق "(٦).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٩٥٣)، وصحيح ابن حبان (٥٩٨٠) ٠

(٢) صحيح البخاري (٦٨٦٢)، كتاب: الديات، باب: قوله –تعالى–: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم "

(٣) المصدر السابق برقم الحديث (٦٨٦٣) ٠

(٤) سورة البقرة (١٧٨) ٠

(٥) سورة المائدة (٤٥) ٠

(٦) المحلى، (١٠/ ٣٤٢)، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ٠

٣-حفظ العقل [١]: والمراد بحفظ العقل، هو حفظ عقول الناس مما قد يفسدها؛ لأن فساد العقل يؤدي إلى فساد عظيم على مستوى الفرد، وعلى مستوى الأمة أعظم فسادا؛ لأن مصالح الأمة لا يمكن أن تقوم إلا بصلاح عقول أهلها، ومفسدات العقل على نوعين[٢]:

النوع الأول - مفسدات حسية: كتناول المسكرات والمفترات والمخدرات وكل مما شأنه أن يزيل العقل الذي هو مناط التكليف، ولهذا حرمت الشريعة تناول شيئا من هذه المسكرات سواء كان قليلا أم كثيرا، قال: ابن قدامة [٣]: " الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [٤].

وأما السنة فقول النبي ﷺ كل مسكر خمر وكل خمر حرام [٥]، وروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ٣٤٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٣٠٣و٣٠٤)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان (٣٨٠) ٠

(٢) انظر: الإسلام وضرورات الحياة (ص١١٤، ١١٥)، تأليف: د/ عبدالله بن أحمد قادري، الناشر: دار المجتمع، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ ٠

(٣) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، فقيه محدّث ولد بجماعيل سنة (٥٤١) هـ، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين. ثم رحل إلى دمشق، ثم رحل إلى بغداد مع ابن خالته الحافظ عبد الغني وسمع من علمائها ثم عاد إلى دمشق. كان حجة في المذهب الحنبلي. برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة. وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا، حسن الأخلاق، كثير التلاوة للقرآن، كثير الصيام والقيام، له كتب كثيرة، أشهرها: المغني في شرح الخرقي في الفقه، الكافي في الفقه، المقنع في الفقه، الهداية وغيرها، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٣٥) ٠

(٤) سورة المائدة (٩٠، ٩١).

(٥) صحيح مسلم (٢٠٠٣)، كتاب: الاشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (٣/ ١٥٨٨).

إليه[١]، وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر وأجمعت الأمة على تحريمه"[٢].

وما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنه قال: " ما اسكر كثيره فقليله حرام "[٣]، كما أننا نجد أن الشريعة رتبت العقوبة الرادعة لكل من يتناول شيئا من هذه المسكرات ولهذا شرع حد السكر، ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه–" أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر "[٤].

النوع الثاني- مفسدات معنوية: وهو ما قد يطرأ على العقل من التصورات الفاسدة في الدين كالإيمان بالغيب على غير منهج الله – تعالى– أو بتأويل أسماء الله – تعالى– وصفاته وصرفها عما أراد الله– تعالى – بها، وغير ذلك مما قد يطرأ على العقل من البدع والخرافات المفسدة للعقول من جهة الأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية كالعلمانية والقومية والاشتراكية ٠

٤ –**حفظ النسل (النسب)**[٥]: اختلف العلماء في المراد من حفظ هذا المقصد، هل المراد به حفظ النسل

---

(١) سنن أبوداود (٣٦٧٤)، كتاب: الاشربة، باب: العنب يعصرللخمر، (٣/ ١٥٨٨) اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – بيروت –، الطبعة ١:، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن الترمذي (١٢٩٥).

، سنن البيهقي الكبرى (١٠٥٥٩).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٩/ ١٣٥)، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى ٠

(٣) مسند أحمد (١٤٧٤٤)، سنن أبوداود (٣٦٨١)، سسن ابن ماجة (٣٣٩٣) ٠

(٤) صحيح مسلم (١٧٠٦) كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، (٣/ ١٣٣٠) ٠

(٥) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٤٨٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ص٣٠٤، ٣٠٥)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي (ص٢٥٧–٢٧٠) ٠

أم حفظ النسب؟ [١]، وقد ذكر ابن عاشور أن العلماء أطلقوا هذا المقصد ولم يبنوا المقصود منه[٢]، وعلى كل سواء أريد به حفظ النسل من التعطيل أو أريد به حفظ النسب، فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية وضعت وسائل لحفظ النسل والنسب معا؛ منها:

أ-**الترغيب في النكاح، والنهي عن التبتل**: كما قال - تعالى-: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [٣]، ففي هذه الآية دليل على مشروعية النكاح والتعدد فيه، قال البخاري[٤]- رحمه الله تعالى-:

"(باب الترغيب في النكاح)[٥]، لقوله - تعالى-: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي (ص٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٣٠٤) ٠

(٣) سورة النساء (٣) ٠

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري من مدينة بخاري في إقليم خراسان (أوزبكستان الحالية)، من أهم علماء الحديث، وهو صاحب كتاب الجامع الصحيح الذي يعرف بأنه أصح الكتب عند أهل السنة بعد كتاب الله، ولد الإمام البخاري في الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ١٩٤ هـ، ومات أبوه وهو صغير، وقرأ الكتب المشهورة وهو ابن ست عشرة سنة، حتى قيل إنه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديثًا سندًا ومتنً، وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة (٢٥٦هـ) وكان ليلة السبت عند صلاة العشاء وصلي عليه يوم العيد بعد الظهر وكان عمره يوم مات اثنين وستين سنة، له مصنفات كثيرة من أهمها: الجامع الصحيح: المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، المعروف بـ الجامع الصحيح أو صحيح البخاري، الادب المفرد، التاريخ الكبير وهو كتاب كبير في التراجم، وقد طبع في الهند سنة (١٣٦٢هـ = ١٩٤٣م)، التاريخ الصغير: وهو تاريخ مختصر للنبي (ﷺ) وأصحابه ومن جاء بعدهم من الرواة إلى سنة (٢٥٦هـ = ٨٧٠م)، وطبع الكتاب لأول مرة بالهند سنة (١٣٢٥هـ١٩٠٧ = م، وغيرها من المصنفات، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٣٩٢) ٠

(٥) صحيح البخاري (٥ / ١٩٤٩) ٠اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ٠

مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾[1]، ولقد نهى النبي ﷺ عن التبتل والزهد في النكاح، كما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– أنه قال: " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر انا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله ﷺ فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني "[2].

قال المهلب [3]: " في هذا الحديث من الفقه أن النكاح من سنن الإسلام، وأنه لا رهبانية في شريعتنا، وأن من ترك النكاح رغبة عن سنة محمد، ﷺ، فهو مذموم مبتدع، ومن تركه من أجل أنه أوفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه"[4]، ولهذا قال سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه–: " رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل[5]

---

(١) سبق تخريجه ٠

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧٦)، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، (٥ / ١٩٤٩).

(٣) هو ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المربي، مصنف (شرح صحيح البخاري)، وكان أحد الائمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، روى عنه أبو عمر بن الحذاء ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن، ولي قضاء المرية، وتوفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مئة، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٥٧٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ٠

(٤) شرح صحيح البخاري (٧/ ١٦٠)، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ٠

(٥) بتل البتل كلمة توصل بالبت تقول اعطيته بتا بتلا وأصله القطع وبتلته قطعته وتبتل إليه تبتيلا فالتبتل الانقطاع إلى الله –تعالى– أي اخلص إليه إخلاصا والبتول كل امرأة تنقبض عن الرجال فلا حاجة لها فيهم ولا شهوة ومنه التبتل وهو ترك =

ولو أذن له لاختصينا[١] "[٢].

ب-تحريم الإجهاض وقتل الأولاد:

وهو إسقاط الحمل من بطن الأم إلا في حالة وجود مسوغ شرعي لذلك، كأن تكون هناك خطورة حقيقية غير متوهمة على حياة الأم فعندئذ يجوز الإجهاض استبقاء لحياة الأم، ولقد جاء تحريم قتل الأولاد في قوله- تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [٣]، وقوله- تعالى -: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾[٤]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى-: " إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذى قال الله فيه: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾، وقد قال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝٣١ ﴾، ولو قدر أن الشخص اسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط فعليه غرة عبد أو أمة بنص النبي واتفاق الأئمة وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الأم

النكاح، انظر: العين (٨/ ١٢٤)، اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.

(١) إذا نزعت الأنثيان نزعا فهو خصي، انظر: غريب الحديث (٢/ ٧٤)، اسم المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ٠

(٢) الجامع الصحيح المختصر (٤٧٨٦)، كتاب: النكاح، باب: مايكره من التبتل والخصاء (٥/ ١٩٥٢)، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

(٣) سورة الاسراء (٣١) ٠

(٤) سورة التكوير ((٨، ٩) ٠

عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد" [١]، وقال ابن جزيء[٢]: " وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد ، من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل نفس إجماعا " [٣].

أ-تحريم كل ما يؤدي إلى منع الحمل أو يضعف الشهوة سواء عند الرجل أو المرأة، ولهذا حرمت الشريعة الإخصاء بالنسبة للرجل، وحرمت على المرأة تناول أي أدوية من شأنها أن يؤدي إلى قطع الحمل ٠

ب-تحريم الزنا واللواط، وكل ما يؤدي إلى قضاء الشهوة في غير موضعها الشرعي والتي من شأنها أن تؤدي إلى الاستغناء عن النكاح وإلى اختلاط الأنساب، قال- تعالى-:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ "[٤]، قال ابن قدامة رحمه الله - تعالى-[٥]: " الزنا حرام وهو من الكبائر العظام بدليل قول الله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ

(١) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ١٦٠)، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ٠

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جزيّ، ويكنى بأبي القاسم الكلبي الغرناطي المالكي، وهو معروف بمحمد بن جُزي بالتصغير، ولد عام ثلاثة وتسعين وستمائة بعد الهجرة، في غرناطة، عاصمة، وقد نشّأه والده تنشئة صالحة فبدأ بتعليمه القرآن الكريم كما هي عادة الأندلسيين في ذلك الوق، فنشأ على القرآن، وسماع الحديث، وتعلم العربية، والفقه على مذهب مالك، والأصول، وعلم التفسير وعلوم القرآن، كالقراءات وغيرها. وكان يزاحم العلماء، ويجالس الفقهاء من طبقة شيوخه مما يدل على علو شأنه، ورفعة قدره، من أهم مؤلفاته: القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكيّة، تقريب الوصول إلى علم الأصول، وغيرها، انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/ ٢٠-٢٢)، تأليف: لسان الدين الخطيب، حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه محمد عبدالله عنان، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الاولي، سنة الطبعة: ١٩٧٥م ٠

(٣) القوانين الفقهية (١/ ١٤١)، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٦، الطبعة:، تحقيق: محمد أمين الضناوي

(٤) سورة الإسراء (٣٢) ٠

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٩/ ٣٨).

كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[١].

وما روي عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "[٢]، هذا عذاب الزناة في الدنيا، أما عذابهم في الأخرة، ما جاء في رؤيا النبي ﷺ التي قصها على الصحابة – رضوان الله عليهم–، وفيها قوله: " قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على مثل التنور قال وأحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغط وأصوات قال فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا قال قلت لهما ما هؤلاء ••••••••إلى أن قال: " وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني " [٣].

٥–**حفظ المال**: ومن الوسائل التي وضعتها الشريعة لتحفظ به الأموال[٤]:

الحث على كسب المال الحلال وتنميته بطرق مشروعة، وإباحة المعاملات المختلفة ٠ من البيع والشراء والاجارة والقراض والسلم وغيرها من المعاملات المباحة[٥]، ولقد وردت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تحث على طلب الرزق والسعي إليه، والأخذ بالأسباب الموصلة لذلك؛ منها قوله–

(١) سبق تخريجه ٠

(٢) صحيح مسلم (١٦٩٠)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، (٣/ ١٣١٦)٠

(٣) صحيح البخاري (٦٦٤٠)، كتاب: التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٦/ ٢٥٨٥)، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ٠

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ص٤٨٢و٤٨٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٣٠٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي (ص٢٨٦–٣٠٣)، الإسلام وضرورات الحياة (١٣٨–١٨٤) للدكتور عبدالله بن أحمد قادري، الوجيز في أصول الفقه (ص٣٨٠) للدكتور عبدالكريم زيدان ٠

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢) ٠

تعالى-: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، فهذه الآية تدل على مشروعية البيع والشراء، فهما من مصادر الرزق التي أباح الله - تعالى - التعامل بهما، وكذلك قوله - تعالى-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [1]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: " أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات وأعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئا إلا أن ييسره الله لكم"[2]، وقوله - تعالى-عن داود -عليه السلام-: ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [3]، قال القرطبي - رحمه الله تعالى -: " هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء فالسبب سنة الله في خلقه فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة ونسب من ذكرنا إلى الضعف وعدم المنة وقد أخبر الله - تعالى - عن نبيه داود -عليه السلام- أنه كان يصنع الدروع وكان أيضا يصنع الخوص وكان يأكل من عمل يده وكان آدم حراثا ونوح نجارا ولقمان خياطا وطالوت دباغا وقيل: سقاء فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس" [4]، أما في السنة فقد ورت أحاديث كثيرة تحث المسلم على طلب الرزق وتذم ترك العمل والجلوس في البيت دون مهنة يعملها لكسب قوته وقوت أهله، منها ما روي عن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: " لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه "[5]، وكذلك ما روي عن عبيد بن رفاعة عن أبيه - رضي الله عنه- أن

(١) سورة الملك (١٥) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٩٨) .

(٣) سورة الأنبياء (٨٠) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٢١) القرطبي.

(٥) صحيح البخاري (١٤٠٢)، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة . (٢/ ٥٣٥) .

النبي ﷺ سئل أي الكسب أطيب؟ قال: " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " [١] .

ب-تحريم الاعتداء على المال سواء عن طريق سرقته أو إتلافه دون مسوغ شرعي، وزجر الغصاب والسراق؛ لأن بذلك يحصل به حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، ولهذا رتب الشارع العقوبة الرادعة من القطع والتعزير لمن يسرق الأموال ويغتصبها، فقرر حد السرقة بقطع اليد، كما قال- تعالى-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٢]، قال ابن حجر[٣]: " قال: المازري [٤] ومن تبعه: " صان الله الأموال

(١) البحر الزخار المعروف (بمسند البزار)، مسند رفاعة بن رافع رضي الله عنه (٩/ ١٨٣)، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة (٦٠٧)، (٢/ ١٥٩)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - سنة الطبع: ١٤١٥ ه .

(٢) سورة المائدة (٣٨) .

(٣) هو شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر: شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الكناني الشافعي المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الحافظ الإمام المعروف بابن حجر العسقلاني، ولد الحافظ ابن حجر في شعبان سنة ٧٧٣هـ، ومات أبوه وله من العمر أربع سنوات، وكانت أمه = قد ماتت قبل ذلك أيضًا، ونشأ في رعاية وصيه زكي الدين الخروبي، أحد كبار التجار في مصر، وكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين، وحفظ مجموعة من المتون في فنون شتى وهو صغير، ثم تدرج في طلب العلم، فاهتم أولاً بالأدب والتاريخ، ثم حبب إليه علم الحديث، وكانت فاته في ذي الحجة سنة ٨٥٢ه: من أهم مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، لسان الميزان، تهذيب التهذيب، وغيرها، انظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، (٩/ ٣٩٥- ٣٩٩) .

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، ومازر بليدة من جزيرة صقلية بفتح الزاي -وقد تكسر-قيده ابن خلكان، مصنف كتاب " المعلم بفوائد شرح مسلم " ومصنف كتاب " إيضاح المحصول " في الأصول، وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء، الموصوفين والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب " التلقين " لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب، وكان بصيرا بعلم الحديث.، مولده بمدينة المهدية من =

بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد ثم لما خانت هانت" [1].

كما شدد الشارع في عقوبة من يغتصب الأموال عن طريق الغلبة والقوة، لما فيه من الافساد في الأرض و ترويع الآمنين المسالمين فقال- تعالى -: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[2]، وقطع الطريق يسميه بعض العلماء بالسرقة الكبرى، قال البابرتي[3]: " اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى، أما تسميتها سرقة فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سرا ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم، كما أن السارق يأخذ المال سرا ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم

إفريقية، وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مائة وله ثلاث وثمانون سنة، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٠/ ١٠٤و١٠٥).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري(١٢/ ٩٨)، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب ٠

(٢) سورة المائدة (٣٣) ٠

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمود علامة المتأخرين وخاتمة المحققين أكمل الدين البابرتي ورع وساد وأفتى ودرَّس وأفاد وصنف فأجاد فمن ذلك شرح مشارق الأنوار وشرح الهداية المسمى بالعناية وشرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير وشرح المنار المسمى بالأنوار وشرح ألفية أبن معطى وشرح التلخيص في المعاني والبيان وشرح مختصر أبن الحاجب الأصلي وشرح السراجية ومقدمة في الفرائض وشرح تلخيص الخلاطي للجامع الكبير قطعتين لم يكمل وشرح تجريد النصير الطوسي لم يكمل وحاشية علي الكشاف إلى تمام الزهراوين وكانت وفاته ليلة الجمعة تاسع عشر رمضان المعظم سنة ست وثمانين وسبعمائة، انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية (١/ ٢٧٦و٢٧٧)، اسم المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ٠

مقامه، وأما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق، وإنما أخره عن السرقة الصغرى؛ لأنها أكثر وجودا منه "[١].

ج-الحجر على السفيه والمجنون ونحوهما ممن لا يحسن التصرف في المال، وذلك أن الإسلام جاء لحفظ الأموال وحفظ حقوق الناس، ولهذا شرع الحجر على من يستحقه كالسفيه والمجنون والصغير الذي لم يبلغ الرشد وذلك لعدم اكتمال العقل الذي به إدراك المصلحة، وتمكين هؤلاء من الأموال يؤدي إلى تبذير الأموال وصرفها فيما لا يعود عليهم بالنفع بل قد يتم صرفها فيما يعود بالضرر عليه وعلى مجتمعه، ولهذا نهى الله- تعالى-عن إيتاء السفهاء ومن في حكمهم الأموال، كما قال - تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ ﴾[٢]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ينهى- تعالى- عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما. أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها "[٣].

د - **تحريم إضاعة المال**: فقد حرصت الشريعة على أن تصرف الأموال فيما يكون فيه مصلحة، وحذرت من التبذير وإضاعة المال فيما لا فائدة فيه، كما قال- تعالى-: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ ﴾[٤]، و كما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-،

(١) العناية شرح الهداية (٧/ ٤١٩)، كتاب: السرقة، باب: الاجارة على أحد الشرطين، اسم المؤلف: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ).

(٢) سورة النساء (٥، ٦) .

(٣) تفسير القرآن العظيم(٢/ ٢١٤)، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ .

(٤) سورة الإسراء (٢٦) .

قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال "(١).

هـ- **توثيق الديون والاشهاد عليها**: نجد أن الشارع حرص على حفظ الأموال وحقوق الناس ولاسيما الدين، ولذلك أمر الله – تعالى- بكتابة الديون والاشهاد عليها ولو كانت شيئا قليلا، كما قال الله – تعالى- في آية المداينة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ... وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ "(٢)، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: " لما أمر الله – تعالى- بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها" (٣).

القسم الثاني: **المقاصد الحاجية**:

عرف الإمام الشاطبي- رحمه الله تعالى- المقاصد الحاجية بأنها: "ما افتقر غليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المؤدى في الغالب إلى المكلفين – على الجملة والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "(٤)، وعرفها ابن عاشور – رحمه الله تعالى – بأنها: " ما تحتاج الأمة إليه

---

(١) صحيح مسلم (١٧١٥)، كتاب: الاقضية، باب: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، (٣/ ١٣٤٠)، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –، الطبعة:، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) سورة البقرة (٢٨٢) ٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤١٧)، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة٠

(٤) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢١) ٠

لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة "[١].

فيتبين لنا مما سبق أنه يترتب على تحقيق المقاصد الحاجية للشريعة الإسلامية أمور من أهمها دفع المشقة والحرج والضيق عن الناس، ودفع كل من شأنه أن يؤدي إلى التشويش عليهم في عباداتهم أو معاملاتهم، ولهذا جاءت النصوص العامة التي تدل على مراعاة الشريعة الإسلامية للمصالح الحاجية، منها قوله- تعالى -: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾[٢]، وقوله - تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [٣].

وكذلك ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة " [٤]، ونجد أن المقاصد الحاجية تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات والتي ترجع في مجملها إلى دفع المشقة والحرج والضيق عن الناس في حياتهم ومعيشتهم:

أولا- العبادات: وذلك أن العبادات قد تلحقها مشقة غير معتادة، ولهذا نجد أن الشارع قد رفع الحرج والمشقة عن المكلفين في العبادات لوجهين [٥]:

الوجه الأول: الخوف من الانقطاع عن العبادة وبغضها ٠

الوجه الثاني: الخوف من التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد والمختلفة الأنواع كقيامه على أهله وولده وغيرها من المشاغل والتكاليف التي قد تجعل العبد مقصرا في أداء العبادات

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٣٠٦) ٠

(٢) سورة المائدة (٦) ٠

(٣) سورة الحج (٨٧) ٠

(٤) صحيح البخاري (٣٩)، كتاب: لإيمان، باب: الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة الجامع الصحيح المختصر (١/ ٢٣).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٢٣٣) ٠

على أكمل وجه، ومن الأمور التي رخص فيها الشارع والمتعلقة بالعبادات:

أ-إباحة الفطر في نهار رمضان سواء للمريض أو المسافر، وكذلك الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمرضع والحامل، كما قال - تعالى-: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ﴾[1] ثم بين الله - عز وجل- السبب في الترخيص في هذه الاحكام بقوله -جلا وعلا-: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[2].

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله - تعالى-: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ﴾، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا يعني على أولادهما "[3] .

ب-إباحة قصر الصلاة الرباعية في السفر:

كما قال - تعالى-: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[4].

وما روي عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر

---

(١) سورة البقرة (١٨٤) .

(٢) سورة البقرة (١٨٥) .

(٣) انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج(٢/ ١٠٢)، اسم المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣/ ٣٧)، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

(٤) سورة النساء (١٠١) .

والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر "[١]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى: " والذى مضت به سنة رسول الله أنه كان يقصر في السفر فلا يصلى الرباعية في السفر إلا ركعتين وكذلك الشيخان بعده أبوبكر ثم عمر "[٢].

وهناك أمثلة كثيرة للرخص المتعلقة بالعبادات: كإباحة الاتجاه لغير القبلة في السفينة أو الطائرة عندما تتغير اتجاهها عن القبلة بعد أن يكون المصلى قد اتجه للقبلة في بداية شروعه في الصلاة لما في ذلك من مشقة وحرج في الثبات على استقبال القبلة: وكسقوط فرض القيام والركوع والسجود لمن عجز عن ذلك في الصلاة، وكجواز قطع الصلاة لمن تعرض لخطر وهو يصلي، وكسقوط فرض الحج عن من عجز عن أداءه سواء كان عجزه بسبب المرض أو قلة النفقة إلى غير ذلك من الرخص في العبادات .

ثانيا-العادات:

من الأمور التي رخص الشارع فيها من العادات دفعا للمشقة والحرج: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال سواء في المأكل أو الملبس أو المسكن أو المركب، وغير ذلك مما قد يكون فيه مشقة وعنت وحرج يلحق بالناس في معيشتهم فيما لو تركت[٣].

فنجد أن الله -عز وجل- أباح الصيد في البر بالسلاح سواء كان بالسهام أو والرماح أو بأي بسلاح ناري، وكذلك أباح الصيد بالجوارح سواء كانت كلابا معلمة، أم طيورا مدربة

كما قال - تعالى-: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ

(١) صحيح مسلم (٦٨٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٤٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٠)، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢) .

إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤ ﴾[1]، وكذلك أباح الله -عز وجل- الصيد في البحر سواء صيد السمك، أم صيد اللؤلؤ والمرجان، ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ ﴾[2]، كما سخر الله - تعالى ى- لنا المراكب وذللها لنا لنحمل عليها متاعنا وطعامنا وكل ما يشق علينا حمله، ولنسافر بها إلى بلاد بعيدة لا يمكن لنا أن نبلغها دون هذه المراكب التي أنعم الله بها علينا.

ثالثا- المعاملات:

نجد أن الشارع الحكيم قد رخص في المعاملات دفعا للحرج والمشقة ولحاجة الناس إليها، وتيسيرا للناس في معاملاتهم وحرصا على تحقيق كل ما ينفع الناس في معايشهم حتى وإن كانت هذه المعاملات تخالف في أصلها القواعد العامة التي أقرتها الشريعة في باب المعاملات ومن ذلك: كأن يشوب بعض هذه المعاملات الغرر والجهالة اليسيرة فإن ذلك معفو عنه؛ ولأن انتفاع الناس وسد حاجتهم هي أعظم -في نظر الشريعة - من المفاسد التي يمكن أن تترتب على هذه المعاملات؛ ومنها:

أ-عقد الإجارة:

وهي "عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما وبلفظ بيع إن لم يضف للعين" [3]، فهذا العقد الأصل فيه عدم الجواز، وذلك لكون أن المعقود عليه وهو المنفعة غير موجود وقت العقد ولكن لما وجد الشارع الحكيم أن حاجة الناس داعية إلى الإجارة، بحكم أن الانسان من متطلباته الأساسية والتي لا يمكن له الاستغناء عنها هي حاجته إلى مسكن ومركب ونحوهما مما لا يستطيع الانسان تملكه، وفي نفس الوقت تركه لهذ الأمور يسبب له الحرج والمشقة والضيقة في معيشتهم، نجد

(١) سورة المائدة (٤) .

(٢) سورة النحل (١٤) .

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٢٩٤)، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠

أن الشارع الحكيم أجاز هذا العقد تيسيرا للناس ودفعا للمشقة والحرج في شئون حياتهم.

ب-عقد السلم:

هو "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد "[١]، نجد أن الشريعة أيضا أباحت هذا العقد لان حاجة الناس إليها ماسة مع أن الأصل عدم جواز السلم لأنه بيع معدوم وهو غير جائز، قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: " ولأن بالناس حاجة إليه. أي: السلم؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص"[٢] .

ج-عقد القراض (المضاربة): وهو " أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما "[٣]، قال ابن حزم: " والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم وكان في الجاهلية فأقره الرسول ﷺ في الاسلام "[٤] بل نجد أن بعض الصحابة قد ضارب في ماله، كما جاء ذلك عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان بن عفان -رضي الله عنه- على أن الربح بينهما[٥]، فالقراض جائز لاحتياج الناس إليه، وجه الحاجه: هو أن الانسان قد يكون ذو مال وهو يريد

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ٨٤)، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٤/ ١٨٥).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب القراض (٥/ ١١٧)، اسم المؤلف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية .

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٧/ ٣)، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض .

(٥) انظر: السنن الكبرى (١١٦٠٦)، كتاب القراض، تأليف: الامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفي سنة (٤٥٨) هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة الطبعة: =

تنمية هذا المال بالتجارة ولكن ليس لدية خبرة كافية في التجارة فيخشى من ضياع ماله دون تنميته، وآخر يكون لديه خبرة و حسن تصرف في التجارة ولكن ليس لديه رأس مال ليتجر به، فلهذا شرعت المضاربة لدفع الحاجتين وهي حاجة صاحب المال في تنمية ماله وحاجة صاحب الدراية بالتجارة والتكسب [١]، ومثل الإجارة والسلم مما شرعه الله - تعالى- من العقود رخصة لعبدة لدفع المشقة والحرج عنهم المزارعة والمساقاة وغيرهما ٠

رابعا- الجنايات:

من الأمور التي رخص فيها الشـــارع والمتعلقة بالجنايات تخفيفا عن الناس ودفعا للحرج والمشقة عنهم في حياتهم:

أ-الحكم باللوث والقسامة:

واللوث: أن تكون هناك علامة ظاهرة تغلب على الظن صـــدق مدعي القتل، وهذه العلامة هي العداوة الظاهرة بين المقتول ومن نســب إليه جريمة القتل، كما بين القبائل التي يطلب بعضــها بعضــا ثأرا [٢]، وكأن يوجد المقتول لافي مكان لا يوجد فيه أحد من الناس، ويوجد على رأس المقتول رجل شاهرا سلاحه، وملابسه وسلاحه متخضب بالدماء، أو كأن يدخل جماعة إلى دار أحدهم ثم يتفرقون

١٤٢٤هـ، وقال الألباني: اسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، باشراف: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٩٧٩م ٠

(١) انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل (٦/ ٢٠٢)،دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، حاشية عميرة، (٣/ ٥٢)، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، دار النشر: دار الفكر - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٠٩)، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت ٠

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٨٦)، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٠/ ١٣٩)، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٨/ ٣٨٤)٠

عن قتيل، ولهذا قال صاحب الوسيط في المذهب: " وأما اللوث فنعني به علامة تغلب على الظن صدق المدعي وهو نوعان قرينة حال وإخبار، أما الحال فهو أن يصادف قتيلا في محلة بينه وبينهم عداوة أو دخل عليهم ضيفا فوجد قتيلا أو تفرق جماعة محصورون عن قتيل أو تفرق صفان متقاتلان عن قتيل في صف الخصم أو وجد قتيل في الصحراء وعلى رأسه رجل ومعه سكين متضمخ بالدم فهذا وأمثاله هو اللوث"[١]، أما القسامة: هو أنه إذا وجد قتيل في محل قوم، ولم يكن لأوليائه بينة على من قتله، فإن هؤلاء القوم يجب عليهم أن يقسم منهم خمسون رجلا بالله - تعالى ى- بأنهم لم يقتلوا هذا الرجل، وأنهم لا يعلمون من الذي قتله ثم بعد ذلك يتم تغريمهم الدية [٢]، والأصل في القسامة ما روي عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله ﷺ: " كبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله ﷺمن قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه " [٣]، فهنا نجد أن القسامة على خلاف الأصل لان القواعد المقررة في

(١) الوسيط في المذهب (٦/ ٣٩٨)، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر ٠

(٢) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط، (٤/ ٤٧٤و٤٧٥)، اسم المؤلف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، المبسوط (٢٦/ ١٠٦)، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٢١٦)، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٨/ ٣٢٨)٠

(٣) صحيح مسلم (١٦٦٩)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، (٣/ ١٢٩٢).

الشـــريعة الإســـلامية، أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ولكن نجد أن الحاجة داعية إليها حتى لا يقع الناس في مشقة وحرج فكانت من المقاصد الحاجية[١] ٠

ب-جعل دية الخطأ على عاقلة المخطئ:

والأصل في ذلك ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: " قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة" [٢]

ولقد حكى ابن قدامة- رحمه الله تعالى- في المغني الإجماع على ذلك، فقال: " ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة " [٣].

وذلك أن القاتل بالخطأ قد يلحقه ضـرر وضـيق وعدم قدرة على تحمل الدية لوحده فتم إيجاب الدية على العاقلة مواســاة للقاتل لكونه لم يتعمد القتل، مع أن الأصــل أن يتحمل المخطئ خطئه ويتحمل ما يترتب على فعله هو ولا يتحمل غيره الخطأ لقوله - تعالى-: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾[٤]، ولكن نجد أن حكم تحمل العاقلة الدية عن القاتل بالخطأ هو استثناء من هذه القاعدة تيسيرا ودفعا للحرج والمشـقة في تحمل القاتل بالخطأ الدية لوحده، ومن باب الرفق والمواساة للقاتل لكونه لم يقصــد القتل، ولهذا خَفَّف عنه [٥]، ولهذا بين ابن قدامة رحمه الله - تعالى ى- الحكمة من إيجاب دية القتل الخطأ على العاقلة بقوله: " والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضــت الحكمة إيجابها على العاقلة على ســبيل

(١) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي (ص١٩٦)، تأليف: د/ محمد عبد العاطي محمد علي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – بجامعة القاهرة، الناشر: دار الحديث – القاهرة ٠

(٢) سنن ابن ماجة (٢٦٣٣)، كتاب: الديات، باب: دية الخطأ، (٢/ ٨٧٩)، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٠

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢١)٠

(٤) سورة النجم (٣٨) ٠

(٥) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني(١١/ ٥٩٢)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج ٠

المواساة والإعانة له، تخفيفا عنه إذ كان معذورا في فعله وينفرد هو بالكفارة "[١] .

ج - تضمين الصناع:

من المعلوم أن الشارع لم يشرع شيئا من الأحكام إلا وفيه خير وصلاح للناس في دنياهم وآخرتهم، وهذا ما أكده الإمام الشاطبي في الموافقات بقوله: " إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[٢]، ومن بين هذه الأحكام الضمان حفظا لحقوق الناس وزجرا للجناة الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله- تعالى - عن ذلك بقوله -جلا وعلا-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[٣]، قال ابن كثير: بالباطل: أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية "[٤]، وكذلك ما يدل على تضمين الصناع ما جاء عن النبي ﷺ بأنه حكم بتضمين التالف، فعن أنس- رضي الله عنه- قال: " كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبيﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت"[٥]، ومع أن الصانع أمين، والقاعدة تقول: الأمين لا يضمن إلا بالتعدي، كما ورد ذلك في المجلة العدلية مادة (٩٣) والتي

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الموافقات للشاطبي (٩/ ٢) .

(٣) سورة النساء (٢٩و٣٠) .

(٤) تفسير القرآن العظيم، (١/ ٤٨٠) .

(٥) صحيح البخاري (٤٩٢٧)، كتاب: النكاح، باب: الغيرة (٥/ ٢٠٠٣).

تنص على قاعدة: " المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد "[١]، إلا أننا نجد أن المصلحة تدعوا إلى تضمين الصناع حتى يأمن الناس على أموالهم بعد فساد الاخلاق وكثرة الادعاءات [٢]، ولهذا قضى الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع، وهذا المعنى الذي أكده الإمام الشاطبي- رحمه الله تعالى- في كتابه الاعتصام حيث أنه قال: "إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي- رضى الله عنه-: (لا يصلح الناس إلا ذاك).

ووجه المصلحة: فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد امرين إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق وإما ان يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله لا يصلح الناس إلا ذاك"[٣] .

القسم الثالث: المقاصد التحسينية.

عرف العلماء المقاصد التحسينية بعدة تعاريف؛ منها:

١-تعريف الإمام الشاطبي رحمه الله- تعالى ى- بقوله:

" هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق " [٤].

---

(١) مجلة الاحكام العدلية، مادة (٩٣)، (ص ٣٣)، تأليف: لجنة مؤلفة من العلماء المحققين، طبعت في بيروت بالمطبعة الأدبية، سنة الطبع: ١٣٠٢هـ .

(٢) انظر: المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية (ص١٧) وما بعدها، تأليف: د/ حسن أحمد مرعي، خليفة بابكر الحسن، الناشر: دار الطباعة المحمدية – القاهرة – مصر .

(٣) الاعتصام (٢/ ١١٩)، الباب الثامن: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان اسم المؤلف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٤) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢) .

١-تعريف الإمام الغزالي رحمه الله - تعالى -، بقوله: " مالا يرجع إلى ضـرورة ولا إلى حاجة لكن يقع موقع التحسـين والتزيين والتيسـير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسـن المناهج في العادات والمعاملات " [١] .

٢-تعريف العلامة الطاهر بن عاشـور - رحمه الله تعالى -، بقوله: "ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها " [٢] .

يظهر لنا مما سبق من هذه التعاريف بأن المقاصد التحسينية إجمالا هي المقاصد التي يراعى فيها محاسـن العادات ومكارم الاخلاق بحيث أنها تجعل أحوال الناس تجري وفق المدارك البشـرية الراقية، وعلى مقتضـى الآداب العالية والخلق القويم بحيث أنها إذا فاتت لا يختل بفقدانها نظام الحياة - كما في المقاصد الضرورية -ولا يدخل على الناس مشقة وحرج وضيق في حياتهم المعيشية - كما في المقاصـد الحاجية - ولكن تصـبح حياة الناس على خلاف ما تفتضـيه المروءة ومكارم الأخلاق وأصحاب الفطرة السليمة [٣] .

وتنقسم المقاصد التحسينية إلى نوعين[٤]:

---

(١) المستصفى للغزالي (٢/ ٤٨٤) .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٣٠٧) .

(٣) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد العاطي (ص٢٠١)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي (ص٣٢٩)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان (ص٣٨١) .

(٤) انظر: المحصول في علم الأصول(٥/ ٢٢٢)، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض١٤٠٠، الطبعة١، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٣/ ٥٦)، اسم المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٣٣٥)، اسم المؤلف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود .

النوع الأول- مالا يقع على معارضة قاعدة معتبرة:

وذلك مثل تحريم النجاسات والقاذورات، لان الطباع تنفر منهما فناسب ذلك تحريم تناولهما حثا على مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم، وكذلك مثل سلب أهلية الشهادة عن الرقيق لأجل أنها منصب شريف، والرقيق نازل القدر، فكان الجمع بينهما غير متلائم مع أننا نجد أن فتاوى العبد وروايته مقبولة[1] .

النوع الثاني: ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة.

وذلك مثل كتابة السيد عبده فإنها مستحسنة من حيث كونها مكرمة لان فيها عون على حصول العتق وإزالة الرق عن البشرية، ولهذا فهي تعتبر من مكارم الاخلاق إلا أنها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله وذلك غير معقول[2] .

وكما وجدنا أن العبادات والعادات والمعاملات والجنايات تجري في المقاصد الحاجية، نجد أن هذه الأمور أيضا تجري في المقاصد التحسينية والتي ترجع في مجملها إلى محاسن العادات ومكارم الاخلاق، فشرع في[3]:

أولا-العبادات:

أ-الطهارة في البدن: أمر الله-عز وجل- بطهارة البدن قال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٤٨٥)، المقاصد الشرعية لابن عاشور (٢/ ٣١٨) .

(٢): انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد العاطي محمد علي(ص ٢٠١و٢٠٢).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ص٢٢-٢٣)، المستصفى للغزالي (٢/ ٤٨٥)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٣٠٨)، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد العاطي محمد (ص٢٠٣-٢٠٦)،، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي (٣٣٠-٣٣٤).

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[١]، فجعل الشارع الحكيم طهارة البدن شرطا لصحة الصلاة كما روي ذلك عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " لا يقبل الله صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول"[٢].

ب-ستر العورة وأخذ الزينة:

ج-كما قال - تعالى-: ﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[٣]، والمراد في قوله - تعالى-: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ هو ستر العورة، كما ورد ذلك في سبب نزول هذه الآية وهو ما أخرجه مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: " كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من

يعيرني تطوافا [٤] تجعله على فرجها وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله، فنزلت هذه الآية ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٥]، و لهذا حرمت الشريعة كشف العورة عند الطواف ونادى منادي النبي ﷺ "ألا يطوف بالبيت عريانا " [٦].

---

(١) سورة المائدة (٦) ٠

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، (٣/ ٤٥٩) ٠

(٣) سورة الأعراف (٣١) ٠

(٤) تطوافا بكسر التاء أي ثوبا أطوف به حول البيت، انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار(١/ ٣٢٣)، اسم المؤلف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، لسان العرب (٩/ ٢٢٥)، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى ٠

(٥) صحيح مسلم (٣٠٢٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: " خذوا زينتكم "، (٤/ ٢٣٢٠) ٠

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٥٥)، كتاب: التفسير، باب: فسيحوا في الأرض ٠

قال ابن بطال[١]: " وأنزل عليه – أي النبي ﷺ في القرآن ما حمله أن يأمر: (ألا يطوف بالبيت عريانا)، ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مسامحتهم في النظر إلى العورات، وكان قد جبله الله على جميل الأخلاق وشريف الطباع، ألا ترى أنه غشى عليه وما رئى بعد ذلك عريانا "[٢] ٠

ثانيا- العادات:

أ-**اجتناب المآكل الخبيثة:** كأكل النجس وشرب المستقذر، كما قال- تعالى-: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾[٣]، **وقوله – تعالى-:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[٤].

ب-الأخذ بآداب الأكل والشرب:

وذلك كالأكل باليمين، والأكل مما يلي الإنسان، وعدم الأكل من وسط الصحفة، كما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: " إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله "[٥]، وكذلك ما روي عن عمر بن أبي سلمة –رضي الله عنهما– قال: " كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال

---

(١) هو: العلامة أبو الحسن ; علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام، أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي وابن عفيف، وأبي المطرف القنازعي، ويونس بن مغيث.، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة ; شرح " الصحيح " في عدة أسفار، رواه الناس عنه واستقضي بحصن لورقة، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٤٧) ٠

(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٧)، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ٠

(٣) سورة المائدة (٣) ٠

(٤) سورة المائدة (٩٠) ٠

(٥) صحيح مسلم، (٢٠٢٠)، كتاب: الاشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/ ١٥٩٨) ٠

لي رسول الله ﷺ: (يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)، فما زالت تلك طعمتي بعد "[١]، وكذلك من الآداب الإسلامية في الشرب النهي عن الشرب قائما والتنفس في الإناء، كما روي عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: "نهى أن يشرب الرجل قائما، قال قتادة: فقلنا: فالأكل فقال: ذاك أشر أو أخبث"[٢]، والنهي هنا محمول على الكراهة لا التحريم؛ لأنه قد وردت أحاديث أخرى تدل على جواز الشرب قائما؛ منها:

- ما روي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال: " أتى علي -رضي الله عنه- على باب الرحبة فشرب قائما فقال إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي ﷺفعل كما رأيتموني فعلت"[٣]، وأيضا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن النبي ﷺ شرب قائمًا من زمزم"[٤]، أما النهي عن التنفس في الإناء فهو ما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ: "نهى عن النفخ في الشرب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: أهرقها قال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبن القدح إذن عن فيك "[٥]، والحكمة من النهي: حتى لا يقع شيء من الريق في الاناء فيستقذره الناس فيعافون شربه، وهذا مما حمله ﷺ لأمته على مكارم الاخلاق ومحاسن

(١) صحيح البخاري(٥٠٦١)، كتاب: الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، وصحيح مسلم(٢٠٢٢)، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٠

(٢) صحيح مسلم (٢٠٢٤)، كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما، (٣/ ١٦٠٠).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٥١)، كتاب: الاشربة، باب: كراهية الشرب قائما ٠

(٤) صحيح مسلم (٢٠٢٧)، كتاب: الاشربة، باب: كراهية الشرب قائما ٠

(٥) سنن الترمذي (١٨٨٧)، كتاب: الاشربة، باب: كراهية النفخ في الشراب، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

العادات، ولهذا قال الزرقاني [١]: " قال الباجي[٢]: " لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره [٣]، وقد بعث ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق " [٤]، وقال الحافظ ابن حجر: " قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره، إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس"[٥].

وكذلك من الآداب الإسلامية في الطعام حمد الله – تعالى – بعد الأكل، كما روي عن سهل بن معاذ بن أنس –رضي الله عنه– عن أبيه أن النبي ﷺ قال: " من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني

---

(١) هو: محمد الزرقاني بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان المصري، الأزهري المالكي، الشهير بالزرقاني الإمام المحدث، الناسك النحرير، الفقيه العلامة، قال الزركلي أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية، مولده في القاهرة سنة (١٠٥٥) هـ ووفاته فيها أيضا سنة (١١٢٢) هـ، ونسبته إلى زرقان من قرى منوف بمصر. وقال كحالة: محدث فقيه أصولي، أخذ عن والده، وعن النور علي الشبراملسي، وعن الشيخ محمد البابلي وغيرهم، كما أخذ عن الشيخ محمد خليل العجلوني الدمشقي والجمال عبد الله الشبراوي، وله من المؤلفات: شرح المواهب اللدنية للقسطلاني، مختصر المقاصد الحسنة للسَّخاوي؛ شرح موطأ الإمام مالك، شرح المنظومة البيقونية، وغيرها، انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٤) ٠

(٢)هو الإمام العلامة، القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، أصله من مدينة بطليوس فتحول جده إلى باجة – بليدة بقرب إشبيلية – فنسب إليها، ولد أبو الوليد في سنة ثلاث وأربعمائة، و ارتحل إلى بغداد فسمع عمر بن إبراهيم الزهري وغيره مات أبو الوليد بالمرية في تاسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة فعمره إحدى وسبعون سنة سوى أشهر، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٥٣٥) ٠

(٣) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك (٩/ ٣٣٦)، تأليف: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان ٠

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ٣٧١)، اسم المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى ٠

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٩٤)، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب ٠

هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه"[١]، وأيضا ما روي عن أبي أمامة – رضي الله عنه– أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته، قال: "الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا" [٢] .

ج-المعاملات:

نجد أن الشارع قد شرع أنواع من المعاملات استثناء من القواعد العامة؛ منها:

١-المنع من بيع النجاسات:

وذلك أن بيع شيء من هذه النجاسات يتطلب مباشرتها من كيل ووزن، وهذا مما لا يليق بالمسلم التعامل بها، كما أن بيع هذه النجاسات يعتبر أكلا لأموال الناس بالباطل، وقد قال الله – تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: " أن الله – تعالى– حرم علينا أكل أموال الناس بالباطل، والباطل هو الذي لاحق فيه، والنجاسة لا قيمة لها ولاحق فيها، فيكون دفع المال في مقابله من أكل أموال الناس بالباطل"[٤].

٢-المنع من بيع فضل الماء والكلأ:

وذلك أن بيع هذه الأشياء مشعر بالبخل والأنانية، وهذا مما لا يليق بالمسلم، والذي يدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: " لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١٨٧٠)، كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، (١/ ٦٨٧)، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، سنن ابن ماجة (٣٢٨٥)، كتاب: الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام ٠

(٢) صحيح البخاري (٥١٦٤)، كتاب: الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام ٠

(٣) سورة النساء (٢٩) ٠

(٤) انظر: شرح زاد المستقنع (٥/ ١٤٥).

فضل الكلأ" [١].

٣-المنع من مباشرة المرأة عقد نكاحها بنفسها:

وذلك أنه من غير اللائق بالمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها، وحضورها مجلس عقد النكاح بين الرجال، فإن هذا مما لا يليق بالمروءة والحياء، وحتى لا يكون ذلك إشعارا بتوقانها إلى الرجال، ولهذا سلب الشارع من المرأة ولاية النكاح مراعاة لأحسن المناهج وأجمل السير، والذي يدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"[٢] .

د- الجنايات:

المنع عن قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني في الجهاد، والتمثيل بالقتلى سواء كان ذلك قصاصا أم في الحروب، والذي يدل على ذلك ما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ قال: " انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "[٣]، وكذلك ماروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺفنهى

(١) صحيح البخاري (٢٢٢٧)، كتاب: المساقاة الشرب، باب: في الشرب، وقول الله -تعالى- " وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون"، وصحيح مسلم (١٥٦٦)، كتاب: المساقاة، باب: فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم بذله وتحريم بيع ضراب الفحل، (٣/ ١١٩٨) .

(٢) سنن ابن ماجة (١٨٨٢)، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٦)، سنن الدارقطني (٢٥)، كتاب: النكاح (٣/ ٢٢٧)، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

(٣) سنن أبوداود (٢٦١٤)، كتاب: أول كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين، (٣/ ٣٧)، وسنن البيهقي الكبرى (١٧٩٣٢)، كتاب: السير، باب: ترك قتل من لاقتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، (٩/ ٩٠)، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

رسـول الله ﷺعن قتل النسـاء والصـبيان " [١]، قال النووي: " أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النسـاء والصـبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون"[٢]، قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الإمام إذا ظفر بالكفار لم يجز قتل الصـبي لم يبلغ بغير خلاف ٠٠٠٠٠ إلى أن قال: " ولأن الصبي يصير رقيقا بنفس السبي ففي قتله إتلاف المال وإذا سبي منفردا صار مسلما فإتلافه إتلاف من يمكن جعله مسلما"[٣] ٠

(١) صحيح البخاري (٢٨٥٢)، كتاب: الجهاد والسير، (٣/ ١٠٩٨) ٠

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٤٨)، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية ٠

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٩/ ٢٤٩)٠

المبحث الثالث

باعتبار مرتبتها في القصد.

قسم الإمام الشاطبي المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى نوعين[١]:

النوع الأول-المقاصد الأصلية:

عرف الإمام الشاطبي المقاصد الأصلية بأنها"هي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة "[٢]، ومعنى" لاحظ فيها للمكلف ": أي أن المكلف ملزم بحفظها سواء أحب ذلك أم كره، مختارا أم مضطرا [٣]، ولقد قسمها الإمام الشاطبي إلى قسمين:

القسم الأول-ضرورة عينية: وهي التي تجب على كل مكلف في نفسه، ومن أمثلتها:

١- الأمر بحفظ دينه اعتقادا وعملا ٠

٢- الأمر بحفظ نفسه قياما بضروريات الحياة ٠

٣- الأمر بحفظ عقله، حفاظا لمورد الخطاب من ربه إليه ٠

٤- الأمر بحفظ نسله لعمارة دار الدنيا ٠

٥- الأمر بحفظ الانساب عن الاختلاط ٠

القسم الثاني-ضرورة كفائية: وهي التي تكون مناطة بالغير، بحيث يقوم بها على العموم في جميع المكلفين لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، والمقصود بها هنا هي القيام بالمصالح العامة والتي بها يستقيم النظام الإسلامي كمجتمع يحمى فيها الحقوق العامة والخاصة من التعرض للفساد[٤] ٠

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ص٣٠٠-٣٠٣) ٠

(٢) المصدر السابق ٠

(٣) انظر: علم المقاصد الشرعية(ص١٥٥)، تأليف: د/ نور الدين بن مختار الناشر: مكتبة العبيكان – الطبعة الأولى، سنة الطبعة: ٢٠٠١م.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص ٣٥٤)، للدكتور محمد سعد اليوبي ٠

النوع الثاني-المقاصد التابعة:

عرف الإمام الشاطبي المقاصد التابعة بأنها "هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات[١].

فيتبين لنا مما سبق أن المقاصد الاصلية هي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام، مثل ذلك: نجد أن المقصد الأصلي للنكاح هو التناسل وإعمار الكون، وأما المقاصد التابعة فهي المقاصد والحكم التي قصدها الشارع تبعا وتكملة للمقاصد الشرعية، ومثال ذلك: نجد أن المقصد التابع للنكاح هو الاستمتاع بالحلال وطلب السكن والأنس بالذرية، وهي كلها أمور مشروعة ومقصودة قصدا تبعا، ولهذا كانت المقاصد التابعة خادمة ومكملة للمقاصد الأصلية [٢]، ولقد ذكر الإمام الشاطبي أمثلة للمقاصد الاصلية والتابعة، فبين أن المقصد الأصلي للعبادات بالنسبة للمكلف هو التعبد وضرب مثالا للصلاة والصيام، وضرب أيضا مثالا للعادات، فبين الآتي:

١-المقصد الأصلي للصلاة هو: الخضوع لله- تعالى- وإخلاص التوجه له والتذلل بين يديه والانتصاب على قدم الذلة والصغار، وتذكير النفس بالذكر له، أما المقصد التابع له فهو النهي عن الفحشاء والمنكر، وطلب الرزق بها، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، و نيل الفوز بالجنة والنجاة من النار[٣].

٢-المقصد الأصلي للزكاة هو: العبادة والخضوع والامتثال لأوامر الله- تعالى-، والمقصد التابع له:

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٠٢-٣٠٣) .

(٢) انظر: علم المقاصد الشرعية (ص١٥٥-١٥٦)، تأليف: د/ نور الدين بن مختار الناشر: مكتبة العبيكان – الطبعة الأولى، سنة الطبعة: ٢٠٠١م، نظرية المقاصد للشاطبي (ص٣٠٠)، تأليف: د/ أحمد الريسوني، تقديم: د/ طه جابر علوان، الناشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي، سنة الطبع: ١٩٩٥م.

(٣) انظر: الموافقات في أصول الفقه (٢/ ص٣٩٩-٤٠٠)، وعلم المقاصد الشرعية (ص١٥٧)، تأليف: د/ نور الدين بن مختار الناشر: مكتبة العبيكان – الطبعة الأولى، سنة الطبعة: ٢٠٠١م .

سد مسالك الشيطان، والدخول من باب الريان، والاستعانة على التحصن في العزبة[١]، ثم قال الإمام الشاطبي: " وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الاصلية وهي الانقياد والخضوع لله "[٢] ٠

٣- المقصد الأصلي للعادات هو: الالتفات إلى المعاني في الغالب، من اعتبار المصالح للعباد، وأن الإذن فيه دائر معها أينما دارت، مثل: بيع الدرهم بالدرهم، وبيع الرطب باليابس، وذلك أن المصلحة فيها راجحة [٣].

أما المقصد التابع لها فهو إعمار الأرض كما أمره الله- تعالى-، فإن قصد المكلف بالفعل ثواب الله - تعالى- أثيب عليه، وإن قصد غير ذلك عوقب عليه [٤]، ولقد عقد الإمام الشاطبي مقارنة بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة مبينا أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما [٥]؛ منها:

١ -أن كلا من المقاصد الاصلية والمقاصد التابعة من قبيل المقاصد الشرعية التي قصدها الشارع في أحكامه، وكلها تهدف إلى تحقيق النفع والخير والصلاح للناس كافة سواء في الدنيا أم في الأخرة ٠

٢- أن مراعاة المقاصد الاصلية أقرب إلى إخلاص العمل وتحوله إلى عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ فيها للمكلف، وهو ملزم بفعلها سواء أحب ذلك أم كره، بخلاف مراعاة المقاصد التابعة فإنها أقرب إلى تحصيل الحظوظ والمنافع، فهي تراعى فيها زوال الجوع والعطش أو قضاء الشهوة، فهذه الأمور وإن كنت جائزة إلا أنها لا تعتبر عبادة ٠

---

(١) الموافقات في أصول الفقه (٢/ ٤٠٠)، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

(٢) المصدر السابق ٠

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٥٢٠-٥٢٣) ٠

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٥٢٩) ٠

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي: (٢/ ٣٢٨-٣٣١)، وعلم المقاصد الشرعية (ص١٥٨-١٥٩)، تأليف: د/ نور الدين بن مختار الناشر: مكتبة العبيكان – الطبعة الأولى، سنة الطبعة: ٢٠٠١م ٠

٣-أن المقاصد الاصلية فيها تأكيد الفعل أو تأكيد النهي مع التشديد فيهما، بخلاف المقاصد التابعة فإن طلب فعلها أقل تأكيدا وتشديدا من المقاصد الاصلية لان المكلف لا يحتاج إلى الأمر والنهي وذلك لكون أن المقاصد التابعة غلب عليه طلب حظ المكلف لملائمتها رغبات المكلف واحتياجاته ٠

المبحث الرابع

باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عن أن يحيق بها [١].

قسم الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى- المصالح والمفاسد بهذا الاعتبار إلى: مقطوع ومظنون وموهوم، وذلك بقوله: " وأما مصالح الدنيا ومفاسدها فتنقسم إلى مقطوع ومظنون وموهوم، أمثلة ذلك الجوع والشبع والري والعطش والعري والاكتساء والسلامة والعطب والعافية والأسقام والأوجاع والعز والذل والأفراح والأحزان والخوف والأمن والفقر والغنى ولذات المآكل والمشارب والمناكح والملابس والمساكن والمراكب والربح والخسران وسائر المصائب والنوائب"[٢] .

فإذن تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول-المقاصد القطعية:

١-عرفها الإمام الشاطبي: بانها هي التي ترجع إلى كليات الشريعة وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وذلك إما عن طريق الأصول العقلية -أي أحكام العقل الثلاثة، وهي: الوجوب والجواز والاستحالة -وإما عن طريق الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة .[٣]

٢-عرفها الإمام الطاهر ابن عاشور: "هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلا، نحو قوله - تعالى ى-: " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا"[٤]، وما تضافرت الأدلة الكثيرة عليه مما مستنده استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية المتقدمة أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما أو أن في حصول ضده ضرا عظيما على الأمة مثل قتال مانعي

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٣١٤) .

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد (١/ ٤١)، اسم المؤلف: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق - ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: إياد خالد الطباع .

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (١/ ١٨-٢٥) .

(٤) سورة آل عمران (٩٧) .

الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه "[١] ٠

٣-عرفها الدكتور نور الدين الخادمي: " هي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الاعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل ٠٠ " [٢].

ويمكن معرفة المقاصد الشرعية القطعية عن طريق الأخذ مما تكررمن أدلة القران الكريم تكرارا ينفي معه قصد المجاز والمبالغة، من الأمثلة على ذلك أن الشارع من مقاصده التيسير ورفع الحرج، كما قال - تعالى-: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "[٣]، فان تأكيده جلا وعلا بقوله " ولا يريد بكم العسر" بعد قوله - تعالى ى-: " يريد الله بكم اليس "، جعل دلالة هذه الآية قريبة من النص، بالإضافة الى النصوص الكثيرة التي تؤكد على أن من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج [٤].

القسم الثاني: المقاصد الظنية.

١-بين الإمام ابن عاشور معنى المقاصد الظنية بأنه[٥]:

"هو ما اقتضى العقل ظنه، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف في القيروان، أما ما دل عليه دليل ظني من الشرع، مثل حديث: " لا يقضي القاضي وهو غضبان " [٦] ٠

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٣١٤) ٠

(٢) الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته (١/ ٥٥)، تأليف: د/ نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، سنة الطبع: ١٤١٩هـ٠

(٣) سورة البقرة (١٨٥) ٠

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٢٣٥-٢٣٦) ٠

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٣١٤-٣١٥) ٠

(٦) سنن الترمذي (١٣٣٤)، كتاب الاحكام، باب: ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (٣/ ٦٢٠)، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، نص الحديث: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض ألا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأبو بكرة اسمه نفيع ٠

٢-بين الدكتور نور الدين الخادمي معنى المقاصد الظنية بأنها:

"هي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الاسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية"[١] .

ويمكن معرفة المقاصد الشرعية الظنية عن طريق استقراء تصرفات الشريعة؛ لأن هذا الاستقراء يكسبنا علما باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع[٢]، وذكر ابن عاشور أن هناك من المقاصد الظنية ما تضاهي في قوة دلالتها إلى حد أن تتقارب مع مرتبة القطع، مثل قوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار[٣]"، فإن هذا الحديث خبر آحاد وبالتالي فهو ظني الثبوت إلا أن كل ما في معنى هذا الحديث من الإضرار والضرار يعتبر قطعي الثبوت، لأنه داخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، والذي يعزز ذلك كله أن الضرر والضرار مبثوث منعه في جميع تصرفات الشريعة وأحكامها في وقائع جزئية وقواعد كلية، كقول الله - تعالى -: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ ﴾[٤]، بالإضافة إلى النصوص الواردة في النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، ثم بين ابن عاشور أن مراتب الظنون تتفاوت في فهم المقاصد عن طريق أمرين أساسيين:

الأمر الأول-كثرة الاستقراء وقلته:

ويكون ذلك بحسب الأدلة المتوفرة لدي الناظر .

الأمر الثاني – خفاء الدلالة وقوتها:

---

(١) الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته (ص٥٥)، تأليف: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي .

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٢٣٥) .

(٣) سنن ابن ماجة (٢٣٤٠)، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤)، مسند الإمام أحمد بن حنبل(٢٨٦٧)، سنن الدار قطني (٢٨٨)، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، كتاب: البيوع، (٣/ ٧٧)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

(٤) سورة البقرة (٢٣١) .

وضرب ابن عاشور مثالا على ذلك بتحريم الخمر، فبين أن دلالة تحريم الشارع الحكيم للخمر على أن مقصد الشريعة منها هو حفظ العقول عن الفساد والإفساد هي دلالة واضحة، ولهذا لم يختلف العلماء في تحريم ما يصل بالشارب إلى حد الإسكار، أما دلالة تحريم الشارع الحكيم للخمر على أن مقصد الشريعة هو سد الذريعة لكون أن الخمر طريق إلى إفساد العقل حت نأخذ من ذلك المقصد تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يؤدي في الغالب إلى الإسكار، فهذه دلالة خفية، ولهذا اختلف العلماء في مسألة المساواة في تحريم الأنبذة لتحريم الخمر، وفي مساواة تحريم شرب قليل الخمر، فمن غلب على ظنه أن شربهما يؤدي إلى الاسكار سوى بينهما في التحريم وإقامة الحد والتجريح به، ومن غلب على ظنه أن هناك فرقا بينهما لم يسو بينما في ذلك[١].

القسم الثالث: المقاصد الوهمية.

وهي التي يتخيل ويتوهم أن فيها مصلحة ومنفعة وخير أو دفع مفسدة ومضرة ولكن عند التأمل نجد أنها ضرر ومفسدة، والسبب في ذلك إما خفاء ضرره بحيث تكون هذه المصلحة أو هذا النفع مغمور بالفساد، ومن ذلك تناول المخدرات والمسكرات بأنواعها المختلفة، فاننا نجد أن المتناول لهذه الأمور يتوهم له بأنها ملائمة لنفسه وأنها تحقق في ظنه صلاح نفسه بزوال همه وغمه ولكن في الحقيقة نجد أن هذا الصلاح مغمور بالفساد الذي يترتب على تناول شيء من هذه المخدرات والمسكرات، ولهذا قال - تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٢]، ولهذا أطلق بعض العلماء على المقاصد الوهمية بالمصلحة الملغاة وهي التي شهد الشرع لبطلانها بنص معين؛ لأنها مردودة وباطلة [٣] .

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٢٣٧-٢٣٨) .

(٢) سورة البقرة (٢١٩) .

(٣) انظر: شفاء الغليل للغزالي (ص٢١٩-٢٢٠)، المستصفى للغزالي (٢/ ٤٧٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٣١٥)، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه، مجالاته (ص٥٥)، تأليف: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي .

المبحث الخامس

باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها

تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد كلية.

١-تعريف ابن عاشـــور - رحمه الله تعالى -: " هو ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر"[١]، وضرب لها ابن عاشور مثالا مثل:

حماية البيضـــة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين من أن يقعا في أيدي غير المســـلمين. أي: مكة والمدينة، حفظ القرآن من التلاشـــي العام أو التغيير بانقضـــاء حفاظه وتلف مصاحفه، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات وغيرها [٢].

٢-تعريف الدكتور نور الدين الخادمي: " هي التي تعود على الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها: حماية القرآن والســـنة من التحريف والتغيير وحفظ النظـام، وتنظيم المعـاملات وبـث روح التعـاون والتسامح"[٣].

القسم الثاني: مقاصد بعضيه.

وهي المقاصـــد التي تعود على مصـــلحة الفرد أو بعض الأفراد القليلة، مثل: الانتفاع بالبيع والمهر، والأنس بالأولاد والزوجات ونحو ذلك، ونجد أن هذه المصـــالح الجزئية قد تكفلت بحفظها والعناية بها أحكام الشريعة في باب المعاملات[٤].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٣١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته (ص ٥٥، ص ٥٦).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٣١٤)، الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته (ص ٥٦)، تأليف: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي.

المبحث السادس

باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصها أو من حيث الشمول

تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد العامة.

هي الأهداف العامة والحكم الملحوظة التي راعتها الشريعة في جميع أبواب التشريع المختلفة أو أغلبها، سواء كان ذلك في باب العبادات أو العادات أو المعاملات أو الجنايات والعقوبات[١]، ولهذا أشار ابن عاشور في تعريفه للمقاصد الشرعية العامة بقوله:

" مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الاحكام ولكنها ملحوظه في أنواع كثيرة منها " [٢]، ولكن نجد أن من أقدم المقاصد الشرعية وأعمها هو مقصد جلب المصالح ودرء المفسدة، ولهذا قال العز بن عبد السلام: " والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[٣]، وكذلك من أمثلة المقاصد العامة وأهمها هو حفظ الدين ثم يأتي بعد ذلك حفظ النفس والعقل والنسل والمال، وكذلك من المقاصد العامة في الشريعة التيسير ورفع الحرج وغيرها كثير.

القسم الثاني: المقاصد الخاصة.

وهي الكيفيات والغايات والمعاني التي قصدها الشارع في باب واحد معين أو أبواب متعددة

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص ٣٨٨)، د/ محمد سعد اليوبي ٠ الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع (ص ٤٨٧)، تأليف: د/ : عبدالرؤوف بن محمد أمين الاندونيسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته (ص ٥٤)، تأليف: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٢٥١) ٠

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩).

والخاصة في المعاملات من أجل تحقيق النفع والصلاح والخير للناس، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ومن أمثلتها: المقاصد الخاصة المتعلقة في إقامة نظام الأسرة من خلال إحكام آصرة النكاح ثم إحكام آصرة القرابة ثم إحكام آصرة الصهر ثم بيان كيفية الانحلال من هذه الاواصر السابقة، وأيضا يدخل فيها مقاصد المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان مثل إجارة الأبدان والمساقاة والمغارسة والقراض والمزارعة مع اغتفار الغرر فيها إن كان مما يعسر ضبطه من العمل ومدته، وكذلك مقاصد أحكام التبرعات والتي تقوم على أساس المواساة والأخوة بين أفراد الأمة الواحدة مثل الصدقة والهبة والعارية، وغير ذلك من مقاصد أحكام القضاء والشهادة ن ومقاصد العقوبات[١] ٠

القسم الثالث: المقاصد الجزئية(٢).

هي علل الاحكام التي قصدها الشارع عند كل حكم من أحكامها التشريعية سواء كان حكم تكليفي: من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة أو إباحة، أو حكم وضعي من شرط أو مانع أو سبب أو علة ، ولقد ضرب ابن عاشور لهذا القسم أمثلة؛ منها:

١-أن المقصد الشرعي من عقدة الرهن هو التوثق لحفظ الأموال من الضياع ٠

٢-أن المقصد الشرعي من عقدة النكاح هو إقامة النظام العائلي ٠

٣-أن المقصد الشرعي من مشروع الطلاق هو دفع الضرر المستمر، ووضع حد لهذا الضرر ٠

وهذا القسم من المقاصد، نجد أن الفقهاء لهم فيها عناية خاصة، وذلك لكونهم متخصصون في البحث عن جزئيات أحكام الشريعة وأسرارها، كاشفين عن الحكمة أو العلة من هذه الأحكام [٣]٠

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٤١٥ وما بعدها) ٠

(٢) انظر: الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته (ص ٥٤)، تأليف: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي (ص٢٠)، للدكتور أحمد الريسوني ٠

(٣) انظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي (ص٢١)، د/ أحمد الريسوني ٠

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على نبيه المصطفى، فمن خلال دراستي لهذا الموضوع قد توصلت إلى عدة نتائج؛ من أبرزها:

١-تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار محل صدورها إلى نوعين: النوع الأول: مقاصد الشارع، والنوع الثاني: مقاصد المكلف.

٢- تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار حفظ مقاصدها في الخلق إلى ثلاثة أقسام، وهي: الضرورات، والحاجات، والتتمات والتكملات.

٣- يترتب على تحقيق المقاصد الحاجية للشريعة الإسلامية أمور من أهمها دفع المشقة والحرج والضيق عن الناس، ودفع كل من شأنه أن يؤدي إلى التشويش عليهم في عباداتهم أو معاملاتهم.

٤- ونجد أن المقاصد الحاجية تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات والتي ترجع في مجملها إلى دفع المشقة والحرج والضيق عن الناس في حياتهم ومعيشتهم.

٥- أن المقاصد التحسينية إجمالا هي المقاصد التي يراعى فيها محاسن العادات ومكارم الاخلاق بحيث أنها تجعل أحوال الناس تجري وفق المدارك البشرية الراقية، وعلى مقتضى الآداب العالية والخلق القويم بحيث أنها إذا فاتت لا يختل بفقدانها نظام الحياة – كما في المقاصد الضرورية – ولا يدخل على الناس مشقة وحرج وضيق في حياتهم المعيشية- كما في المقاصد الحاجية- ولكن تصبح حياة الناس على خلاف ما تفتضيه المروءة ومكارم الأخلاق وأصحاب الفطرة السليمة.

٦-تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها إلى قسمين: القسم الأول: مقاصد كلية، والقسم الثاني: مقاصد بعضيه.

٧- تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصها أو من حيث الشمول إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد العامة.

القسم الثاني: المقاصد الخاصة.

القسم الثالث: المقاصد الجزئية.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، اسم المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
- الإحاطة في أخبار غرناطة، تأليف: لسان الدين الخطيب، حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه محمد عبدالله عنان، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الاولي، سنة الطبعة: ١٩٧٥م ٠
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٩٧٩م ٠
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ٠
- الإسلام وضرورات الحياة، تأليف: د/ عبد الله بن أحمد قادري، الناشر: دار المجتمع، الطبعة: الثانية، سنة الطبعة: ١٤٢٢هـ ٠
- الأصل المعروف بالمبسوط، اسم المؤلف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني،
- الاعتصام اسم المؤلف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي ٠

- البحر الزخار المعروف (بمسند البزار)، مسند رفاعة بن رافع رضي الله عنه، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
- البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج ٠
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، اسم المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، اسم المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني.
- تفسير القران العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية، سنة الطبعة: ١٩٩٩م ٠
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة الطبعة: ٢٠٠٠م ٠
- الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (٢٠٠٦م) ٠
- حاشية عميرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات
- الردود على المخالف، تأليف: العلامة: بكر بن عبدالله أبوزيد، الناشر: دار العاصمة، النشرة: الأولى، ١٤١٤هـ - السعودية ٠
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، اسم المؤلف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ٠
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض -.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب القراض، اسم المؤلف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية ٠
- سنن ابن ماجة، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ٠
- سنن أبوداود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - بيروت -، الطبعة ١ :، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
- سنن البيهقي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ٠

- السنن الكبرى، تأليف: الامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفي سنة (٤٥٨) هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة الطبعة: ١٤٢٤هـ.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ٠
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، اسم المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى ٠
- شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ٠
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
- صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –، الطبعة:، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٠
- العين، اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.
- غريب الحديث، اسم المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ٠
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب ٠

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، اسم المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة:، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي.
- القوانين الفقهية، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٦، الطبعة:، تحقيق: محمد أمين الضناوي
- لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى ٠
- المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- مجلة الاحكام العدلية، تأليف: لجنة مؤلفة من العلماء المحققين، طبعت في بيروت بالمطبعة الأدبية، سنة الطبع: ١٣٠٢هـ ٠
- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ٠
- مجموع الفتاوى، تأليف: شيخ الإسلام: أحمد بن تيمية - رحمه الله تعالى-، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم - رحمه الله تعالى-، وساعده ابنه محمد وفقه الله - تعالى-، طبعت: في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف في المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ ٠
- المحصول في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

- المحلى، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ٠
- المستدرك على الصحيحين، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المستصفى، تأليف: أبو حامد الغزالي، الناشر: شركة المدينة المنورة للطباعة، د. ت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند العشرة المبشرين بالجنة، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر ٠
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، اسم المؤلف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت ٠
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى ٠
- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، تأليف: د/ محمد عبد العاطي محمد علي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - بجامعة القاهرة، الناشر: دار الحديث - القاهرة ٠
- المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، تأليف: د/ حسن أحمد مرعي، خليفة بابكر الحسن، الناشر: دار الطباعة المحمدية - القاهرة - مصر ٠
- المقاصد الشرعية، تأليف: الدكتور نور الدين مختار الخادمي، الأستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

- المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان ٠
- الموافقات: اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار النشر: دار ابن عفان – السعودية – ١٤١٧–١٩٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان٠
- الهداية شرح بداية المبتدي، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
- الوجيز في أصول الفقه، تأليف: د/ عبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة قرطبة ٠
- الوسيط في المذهب، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام – القاهرة – ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص ٥٠٧

المقدمـــة ٥٠٩

النوع الأول- مقاصد الشارع ٥١١

النوع الثاني: مقاصد المكلف ٥١٢

المبحث الثاني: أنواع المقاصد باعتبار حفظ مقاصدها في الخلق ٥١٣

القسم الأول: المقاصد الضرورية ٥١٣

القسم الثاني: المقاصد الحاجية ٥٣٤

القسم الثالث: المقاصد التحسينية. ٥٤٤

المبحث الثالث: باعتبار مرتبتها في القصد. ٥٥٤

النوع الأول-المقاصد الأصلية ٥٥٤

النوع الثاني-المقاصد التابعة ٥٥٥

المبحث الرابع: باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عن أن يحيق بها. ٥٥٨

القسم الأول-المقاصد القطعية ٥٥٨

القسم الثاني: المقاصد الظنية. ٥٥٩

القسم الثالث: المقاصد الوهمية. ٥٦١

المبحث الخامس: باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها ٥٦٢

القسم الأول: مقاصد كلية. ٥٦٢

القسم الثاني: مقاصد بعضيه. ٥٦٢

المبحث السادس: باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصها أو من حيث الشمول..... ٥٦٣

القسم الأول: المقاصد العامة. ٥٦٣

القسم الثاني: المقاصد الخاصة. ٥٦٣
القسم الثالث: المقاصد الجزئية. ٥٦٤
الخاتمة وأهم النتائج ٥٦٥
فهرس المصادر والمراجع..... ٥٦٦
فهرس موضوعات البحث ٥٧٣